# العلوم الشرعية
# بين الوحدة والاستقلال

أ/د وهبة الزحيلي
جامعة دمشق -كلية الشريعة
سوريا

## تقـــديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه مشاغل الهداية والنور وبعد :

فإن اخطر شيئ يفتقده المسلمون في مشارق الارض ومغاربها في وقتنا من الناحية الحضارية : هو فقدان الذات، وخلخلة تميز الشخصية الاسلامية بين حضارات العالم المعاصر، وفي دوامة السباق العالمي نحو اثبات الذاتية، والاتحاد المشترك القائم على تبادل المصالح، وحماية المنافع، وتحقيق التقدم العلمي القائم على التقنية الحديثة، ولكن في ظل من الهيمنة والاستكبار لبعض الدول، في ضوء ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي لايعدو أن يكون هيمنة وتسلطا للولايات المتحدة الامريكية، بالتعاون مع الدول الاوربية.

ولا سبيل لبناء وجود اسلامي مستقل، وتكوين شخصية متميزة للعالم الاسلامي الا بالاعتماد على أصالتنا وقيمنا، ومقدراتنا وإمكاناتنا الذاتية.

ومن مقدمات هذا الشعور الاصيل والاحساس العميق بضرورة تحقيق الذات : التركيز على علومنا الاسلامية المتعددة، مع تطعيمها وتحديثها بالنتاج العلمي والحضاري المعاصر.

ووجاهة البدء تكمن في الحرص أولا على التزام مصطلحاتنا الشرعية، وتعميق الدراسات الشرعية، ومقارنتها أو موازنتها بما لدى غيرنا من مصطلحات، وأساليب تطور ونهضة جديدة.

ويتوقف هذا على بيان المقصود من مصطلحاتنا وترددها بين الوحدة والاستقلال.

## المقصود بمصطلح العلوم الشرعية :

لقد أدى بزوغ فجر الدعوة الاسلامية، وضرورة التفاعل مع الحملة الكبرى لإصلاح نظام الفرد والمجتمع الجاهلي الى ظهور معارف وعلوم ومصطلحات جديدة، لم تكن مألوفة أو معروفة لدى العرب وغيرهم؛ لأن الناس كانوا يتعايشون مع أنظمة إما قبلية أو عشائرية، وللقبيلة والعشيرة أفق ضيق ومغلق وأسلوب تعامل محدود، يعتمد على مبدأ القوة والغلبة، والنهب والسلب، والصراع الدموي، وإشاعة مفاهيم معينة عن نظام الحياة، أو أنظمة رومانية أو يونانية أو هندية ونحوها، فيها ألوان مختلفة من التخلف والقصور، أو السذاجة والسطحية، او الاهتمام الخاص بالتجارة وتحقيق المنافع الاقتصادية فقط.

وكلا الاسلوبين، وطبيعة الأنظمة السائدة، نابع من الحرص على المصالح الخاصة، والبعد عن المعاني الانسانية، ومن هنا كان العرب مقيدين بمفاهيم لغتهم السائدة، وليس عندهم تصور عن مفاهيم أخرى عامة أو خاصة.

وما أن ظهر الاسلام حتى وجدت في ساحات الفكر والواقع مصطلحات ومفاهيم شرعية جديدة، لم يعرفها العرب، وبدأ المسلمون يتفاعلون مع هذه المفاهيم الشرعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وابانتها السنة النبوية، وترجمتها السيرة النبوية الى واقع جديد غير مألوف سابقا. وسبب ذلك واضح وهو النزعة الدينية والصبغة الشرعية لمختلف أحكام الشريعة الاسلامية وشرائعها المتنوعة، فوجدت مدلولات جديدة في الاعتقاديات والاخلاقيات والسلوكيات والعبادات، وبدأت تتكون في أذهان المسلمين معان جديدة لكلمات ومصطلحات لغوية قديمة. وزخر الوسط العلمي الاسلامي بالمعطيات الجديدة تتعلق بفهم القرآن الكريم، وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية من خلال البيان النبوي في أحوال السلم والجهاد.

وفي عهد الوحي الالهي في ابان النبوة ورسالة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، بدأت تظهر معارف جديدة تتعلق بأصول الاعتقاد، وتاريخ الامم السالفة والانبياء، وفقه أحكام الشريعة العملية لدى التطبيق. ثم بدأت تنمو وتتكاثر هذه

المعارف حتى كونت قاعدة علوم كثيرة، نقلية وعقلية، واستقر في الاذهان وجود ما يسمى بالعلوم الشرعية في دائرة القرآن والسنة النبوية.

والمراد بالعلوم الشرعية : كل المعلومات والمعارف التي لها صلة وثيقة بالشريعة التي صارت لها الحاكمية على الامة والمجتمع والافراد، والتي تتناول قضايا الاعتقاد، وفهم القرآن، وحفظ الحديث النبوي، ونقله وتبليغه لجميع المسلمين في مختلف البقاع، ثم استنباط احكام الوقائع والمسائل المستجدة من معين القرآن والسنة، بالاعتماد على الاجتهاد الذي لم يكن معروفا لدى العرب وغير العرب على السواء، بل وفي عصرنا الحاضر.

وأصبحت علوم الشريعة تتناول التفسير والقراءت، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، وعلم أصول الدين (أو علم الكلام). وعلم التصوف الذي وفد على الساحة الاسلامية نتيجة الاختلاط بالشعوب الاخرى لاسيما الهنود.

## وحدة العلوم الشرعية :

بقيت العلوم الشرعية متلازمة غير منفصلة عن بعضها إبان الخلافة الراشدية والخلافة الاموية؛ لأن الاسلام وحدة متكاملة في ذاته، لاينفصل منه جزء عن بقية أجزاء الدين كله. وكان هناك تكامل وشمول في شخصية العالم المسلم؛ لأنه لايتصور استقلال السنة النبوية عن القرآن الكريم وعلوم كل منهما إلا في الدرجة أو الرتبة، فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع، والسنة هي المصدر الثاني. وأدلة فهم كل مشتملات هذين المصدرين وهي اللغة العربية متوافرة بحكم السليقة العربية، والملكة اللغوية الأصيلة، وظل هذا الاطار أساس ادراك وتحصيل علوم الشريعة، حتى بعد ظهور اللحن، واختلاط العرب بالأعاجم الذين دخلوا في الاسلام.

قال ابن خلدون(1) : حين كان الكلام ملكة لأهله، لم تكن القوانين اللسانية التي هي علوم النحو والتصريف والبيان علوما ولاقوانين، ولم يكن الفقه (أي مثلا) حينئذ يحتاج اليها؛ لأنها جبلة وملكة فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوما يحتاج

اليها الفقيه في معرفة احكام الله تعالى. وقال أيضا؛ إن القرآن نزل بلغة العرب على أساليب بلاغية، فكانوا كلهم يفهمون ويعلمون معانيه في مفرادته وتراكيبه.

أي ان اعتماد العرب على السليقة لم يحوجهم الى تلقي علوم الشريعة المختلفة التي تبلورت وأصبحت فيما بعد علوما مستقلة، وكان العربي بصفاء طبعه وسلامة لغته يفهم الخطابات التشريعية والقصص القرآنية بسهولة وبتلقائية لاتحاتج الى التعليم الكثير.

وكل ما كان يحتاج اليه العربي : إنما هو تفسير بعض الكلمات العربية المعروفة لدى قبيلة أخرى، مثل استفسار عمر رضي الله عنه عن معنى الكلمة «أو يأخذهم على تخوف»(النحل : 47) أي تنقص بلغة حمير، ومعنى كلمة الأبّ في قوله تعالى : «وفاكهة وأبا»(عبس : 21) أي المرعى.

أو أنه يريد التعرف على المصطلح الشرعي أو الحقيقة الشرعية خلافا للحقيقة اللغوية، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج على النحو الاسلامي، ومثل كلمة «الغائط» التي تعني في اللغة : المنخفض من الأرض، وفي الاصطلاح الشرعي : هي مجاز عن الحدث أي نقض الوضوء.

وكثيرا من أسماء الله الحسنى، مثل سبّوح قدوس، والظاهر والباطن، وبعض المغيبات والمتشابهات في القرآن، مثل اللوح والعرش والكرسي، ومعنى «يد الله فوق ايديهم»(الفتح : 10) و «الرحمن على العرش استوى»(طه : 5) ونحو ذلك من تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية، كالأعراف والبزخ(2).

وكان كبار علماء الصحابة والتابعين لايتميزون بعلم شرعي من آخر، وإنما كان هناك تكامل ونضج في تكوينهم العلمي، فكان الواحد منهم مفسرا ومحدثا وأصوليا وعالما من علماء التوحيد أو الكلام، ومتصوفا على منهج القرآن والسنة، لكن قد تغلب على الواحد منهم بعض الخصائص العلمية، مثلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان ميزات الصحابة : «أرأف أمتي بأمتي أبوبكر، واشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء، عثمان، وأقضاهم علي، أفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي، وأعلمهم

بالحلال والحرام : معاذ بن الجراح». وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد» رواه أبو داود وابن ماجد والدارمي أحمد وابن حبان والترمذي وصححه والحاكم، وقال : إن على شرط الشيخين.

وفي عصر التابعين كان يغلب على بعضهم أيضا صفة معينة، وبروز في اختصاص علمي، اما في التفسير أو الحديث أو الفقه، أو التصوف والوعظ والارشاد، مثل الحسن البصري في الخصلة الأخيرة، وفقهاء المدينة السبعة بزعامة سعيد بن المسيب، وفقهاء العراق بزعامة ابراهيم النخعي(96هـ)، وحماد شيخ أبي حنيفة وربيعة بالرأي (126هـ)، والزاهري الشعبي في الحديث، وشريح في القضاء، ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ولحاوسن ابن كيسان وعطاء ومحمد بن كعب القرضي وابو العالية وقتادة وغيرهم في تفسير القرآن الكريم. واستمر هذا النهج في عصر تابعي التابعين، ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد وكبار العلماء.

ولم يكن هناك انفصال بين فروع العلوم الشرعية طوال القرن الهجري الأول وأواسط الثاني، فالفقه مثلا كان يعني معرفة أحكام الشريعة كلها من عقائد وآداب وفروع الأحكام العملية، بدليل كتابين مشهورين بعنوان «الفقه الأكبر»(3).

أولهما للامام أبي حنيفة في الكلام، جمع فيه بين علم الكلام والتصوف، وشرحه السينوي(191هـ) شرحا مفيدا، أوله : الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة...الخ.

ومن شروحه : الحكمة النبوية.

والثاني للامام الشافعي، وهو جيد جدا، لكن في نسبته الى الشافعي شك، والظن الغالب أنه من تأليف بعض اكابر العلماء، أوله : الحمد لله رب العالمين.

وتتجلى وحدة العلوم الشرعية في تلك الفترة الأولى من صدر الاسلام في عهد الخلافتين الراشدية والاموية في الدور الريادي الذي كان يمارسه الخلفاء الراشدون

في استنباط أحكام المسائل والحوادث الطارئة، يمثل كل خليفة شخصية العالم الثبت المتكامل الاهلية، الراسخ الملكة الاجتهادية، وهذه الملكة لاتتوافر الا بعد توافر المقدرة الغوية على فهم النصوص الشرعية التي جاءت بلغة العرب، وفهم مقاصد الشريعة، واستعمالها في بيان الحكم الاسد أو الارجح، فكان مثلا الخليفة الراشد الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه اذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة، قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله، وبقية الصحابة الكرام، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون.

وكان الصحابة يتفاوتون في الأخذ بخبر الواحد بما يرونه محققا للاطمئنان والثقة، فكان أبو بكر وعمر لايقبلان الحديث الا بشهادة اثنين على سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام، مثل واقعة توريث الجدة في عهد أبي بكر، واستئذان أبي موسى الاشعري ثلاثا على باب عمر. وأما علي رضي الله فكان يستحلف الراوي أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأحيانا كان الصحابي يرد الحديث، وإما لضعف ثقته بالراوي، أو لعلمه بما ينسخ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره، والأمثلة على ذلك كثيرة ليس هنا محل بحثها(4).

واستمر هذا الاتجاه سائدا في بحر القرن الأول للهجرة وأواسط القرن الثاني، حتى بدأ أئمة المذاهب ومن بعدهم المحدثون يضعون ضوابط للأخذ بالحديث وتصحيحه.

فكان كل صحابي وتابعي ومن بعدهما مفسرا، ومحدثا، وأصوليا، وفقيها، بالاضافة الى مقدرته في إقناع الآخرين بثوابت العقيدة الاسلامية، وكان سلوكه معبرا عن سمو نفسه وروحه وصلاحه واستقامته، أو تصوفه في عرف من جاء بعده. كما كان الخليفة الراشدي ناجحا نجاحا باهرا في سياسته وإصلاحاته، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين مانعي الزكاة وجمع القرآن، وكما قام عمر رضي

الله عنه بتنظيم أمور الدولة بتدوين الدواوين، وتنظيم القضاء، وتنظيم موارد الدولة المالية بإبقاء الأراضي المفتوحة عنوة بيد أهلها ووضع الخراج عليها، والتأريخ بالهجرة، ومنع الشطط في الأحكام الشرعية وأسبابها الموجبة لها، كتقدير حد الخمر بثمانين جلدة، وتشدده في رجم أهل الاحصان، ونهيه عن المتعتين : متعة النكاح (زواج التحليل والزواج الموقت) ومتعة الحج (الاعتماد في أشهر الحج، ثم التحلل من العمرة بالحج) وإمضاء الطلاق الثلاث ثلاثا، وصلاة التراويح عشرين ركعة بتجميع الناس عليها جماعة، والاتجاه الى التقليل من رواية الحديث، والرجوع الى القرآن وحده، وغير ذلك من الاصلاحات الشهيرة في عهد عمر.

## استقلال العلوم الشرعية :

في الدور الثالث من ادوار التشريع /نهاية عهد الخلفاء الراشدين الى أوائل القرن الثاني) ظهرت الفرق السياسية من خوارج وشيعة، وشاعت رواية الحديث، وظهر الوضاعون للحديث، وظهرت حركة الوالي (الاعاجم الذين دخلوا في الاسلام) وبدأ تدوين السنة بنحو متكامل في نهاية هذا الدور على يد الخليفة الراشد العادل عمر بن العزيز رضي الله عنه، بدأ التدرج والرأي، ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص، وغلبت عليهم التسمية بأهل الحديث في الحجاز، وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى من طريق القياس، وغلبت عليهم التسمية بأهل الرأي في العراق. وبدأ تأسيس علم الفقه الاسلامي في المدينة المنورة على يد الأتقياء، في عهد الخلافة الأموية، وظهر الاهتمام بالحديث، وتحدد بأخبار الرسول، ولكن تأخر تدوين الحديث عن الأدب والفقه، ونشأت المدارس : مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي في العصر الأموي الذي كثرت فيه الفتن والثورات الداخلية والحروب الكثيرة(5).

وكان إمام مدرسة الحديث في المدينة سعيد بن المسيب الذي كان يقال له : عالم العلماء، وفقيه الفقهاء، وراوية عمر، وكان لايخشى الفتوى لسعة علمه حتى سمي سعيد بن المسيب الجريء»(6)، ثم تزعم الإمام مالك بن أنس رحمه الله/ عرش هذه المدرسة.

وكان إمام مدرسة الرأي أو مدرسة الكوفة من الصحابة عبدالله بن مسعود الذي جمع حوله أصحابا كوفيين أشهرهم علقمة والاسود ومسروق.

ثم الت الزعامة الى ابراهيم النخعي(96هـ)/ إمام الكوفة وفقيهها، ثم الى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله.

وفي الربع الآخير من القرن الثاني الهجري في عهد الخلافة العباسية برز علم أصول الفقه على يد واضعه الإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة. وامتاز الدور الرابع من أدوار التشريع (من أول القرن الثاني الى منتصف الرابع الهجري) بعناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، وكثرة الجدل، وكثرة الوقائع، وتأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة، وتدوين العلوم(8). وأدى ذلك الى ظهور علم مصطلح الحديث، وعلم الحديث المستقل ورجال الأثر، وكثرت المسانيد كمسند الامام أحمد بن حنبل رحمه الله، والمصنفات في تنظيم الحديث على يد الأئمة الستة (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) وعلى أيدي غيرهم من كتاب السنة كسنة الدرامي والدار قطني وكتاب المصنفات مثل مصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مخلد.

وتبلور ظهور المذاهب الاسلامية في الفقه مثل المذاهب الاربعة لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومذهب ابن جرير الطبري والليث، سعد، والأوزاعي، وداود الظاهري، وسفيان الثوري. واستمر انتشار المذاهب الأربعة مع مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والاباضية وانقرض أتباع المذاهب الأخرى. وصار الفقه علما قائما بذاته مستقلا عن غيره من العلوم الشرعية كعلم التوحيد (علم الكلام) وعلم التصوف، وعلم التفسير، وعلم الحديث.

وشاع ذكر الاجماع الاصولي والفقهي في كتب الفقهاء على أيدي تلامذة الأئمة، وتركز في إجماع الصحابة والتابعين، ثم أصبح حقيقة نظرية أقرب الى الاحساس الجمعي منه الى الأمر الديني المحدود(9)، ثم تطور الى ما حدده الفقهاء والأصوليون في تعريفهم المشهور وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد

وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

وقد كان للاجماع دور مهم في تثبيت أحكام الفقه المذهبي، لكثرة ادعاءاته في كتب كل مذهب.

وظهر علم الكلام على يد الأشاعرة اتباع أبي الحسن الأشعري (274هـ)، إتباع أبي منصور الماتردي (222هـ) والمعتزلة أتباع واصل بن عطاء(121هـ) وعمرو بن عبيد(144) والماتريدة.

وهكذا انفصلت العلوم الشرعية في عهد النهضة في عصر الخلافة العباسية وصار لكل منها عنوان مستقل وذاتية معينة.

## نبذة عن العلوم الشرعية المستقلة وعن فروعها

### 1 - علم التفسير والقراءات :

**علم تفسير القرآن** : هو علم باحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية وبحسب ما تقتضيه القواعد العربية، والفرق بينه وبين التأويل : أن التفسير بيان وضع اللفظ، إما حقيقة أو مجازًا، كتفسير الصراط بالطريق. والتأويل : تفسير باطن اللفظ، فهو إخبار عن حقيقة المراد. والتفسير : إخبار عن دليل المراد؛ لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثاله : قوله تعالى : «إن ربك لبالمرصاد»(الفجر : 14) : تفسيره : أن من الرصد، يقال : رصدته : رقبته، وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله تعالى والغفلة عن الأهبة، والاستعداد للعرض عليه. وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه، على خلاف وضع اللفظ في اللغة.

قال الزركشي : التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

والاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط، وهو التفسير بالمأثور، أي المنقول عن المعصوم أو غيره. ومنه ما يعلم بغير النقل، وهو التفسير بالمعقول. الأول وهو التفسير النقلي : مستند الى الاثار المنقولة عن السلف وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومقاصد الآي، وكل ذلك لايعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين. والثاني : وهو التفسير العقلي : يرجع الى اللسان، من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب. وهذا النوع لا ينفرد أولا يستقل عن الأول، إذ الأول هو المقصود بالذات. ومن أحسن التفاسير بالنوع الثاني : كتاب الكشاف للزمخشري. ومن أحسنها بالنوع الأول : تفسير ابن جرير الطبري، ثم تفسير المنثور للسيوطي.

**وأما علم القراءات** : فهو علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى، من حيث وجوه الاختلافات المتواترة. وأئمة القراء من الصحابة ثم من التابعين، ثم من الأئمة السبعة المشهورين، ثم الثلاثة الذين يكملون العشرة بهم، ثم أرباب التصانيف المشهورة.

قال ابن خلدون : ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها، الى أن كتبت العلوم ودونت، فكتبت فيما كتب من العلوم، وصارت صناعة مخصوصة، وعلما منفردا، وتناقله الناس بالمشرق والأندلس، في جيل بعد جيل(10).

يدلنا هذا على أن تدوين العلوم الشرعية لدى المتأخرين هو الذي بلور انفصال هذه العلوم واستقلالها عن بعضها، بعد أن كانت موحدة في شخص العالم.

وكان لكل من علم التفسير وعلم القراءات فروع كثيرة، استقلت نسبيا عن بعضها في داخل العلم ذاته، وألف فيها مصنفات.

**فمن فروع علم التفسير(11)** : علم معرفة المكي والمدني، وعلم معرفة الحضري والسفري، وعلم معرفة النهاري والليل، وعلم معرفة الصيفي والشتائي وعلم معرفة الفراشي والنومي، وعلم معرفة الأرضي والسماوي، وعلم معرفة أول ما نزل وعلم معرفة سبب النزول، وعلم معرفة غريب القرآن، وعلم معرفة اعرابه، وعلم معرفة الحكم

المتشابه، وعلم معرفة الوجوه والنظائر...الخ ماعده طاش كبرى زاده وهو اثنان وثمانون علما.

ومن فروع علم القراءات(12) : علم مخارج الحروف، وعلم مخارج الألفاظ، وعلم الوقوف، وعلم علل القراءات، وعلم رسم كتابة القرآن في المصاحف، وعلم اداب كتابة المصاحف، فهذه ستتة علوم أوردها طاش كبرى زاده وهذه العلوم ظهرت تدريجيا أو دفعة واحدة، ولكن في مرحلة متأخرة، وأصبحت علوما متشعبة وقائمة بذاتها.

## 2 - الحديث وعلومه(13). :

**علم الحديث** : علم يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وهو قسمان : علم رواية الحديث، وعلم دراية الحديث. الأول : هو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام، من حيث أحوال رواته ضبطا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالا وانقطاعا، وغير ذلك من الأحول التي يعرفها نقاد الحديث. ومن أشهر كتبه : مقدمة ابن الصلاح. وقد اشتهر بأصول الحديث.

والثاني : وهو علم دراية الحديث : هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنيا على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقا لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. وقد عني به شراح الحديث، مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، والعيني على البخاري وشرح مسلم للنووي، والمنتقى على الموطأ للباجي الأندلسي، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

وقد برز علم الحديث في بدايات القرن الثاني الهجري لمقاومة الوضاعين وتصفية موضوعاتهم، ونضج في القرن الثالث. وكتب الناس في هذا العلم واستوفوا من ذلك ما يحتاج من علم الحديث وموضوعاته والاسانيد التي اشتملت على الأحادث المعمول بها. فتميزت مراتب الحديث في هذه الفترة بين صحيح وحسن وضعيف ومعلول وغيرها.

وكان لأئمة الحديث كالنخعي الملقب بصيرفي الحديث، وابن معين، وابن شهاب

الزهري وغيرهم دور حيوي في تمييز أنواع الحديث وغربلتها ومعرفة طرقها وأسانيدها، بحيث لو روي حديث بغير سنده وطريقه يفطنون الى أنه قد قلب عن وضعه، ولقد وقع ذلك للامام محمد بن اسماعيل البخاري (256هـ) حين ورد على بغداد وقصد المحدثون امتحانه، فسألوه عن مئة حديث قلبوا أسانيدها، فقال : لا أعرف هذه، ولكن حدثني فلان، ثم أتى بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصحيح، ورد كل منه الى سنده، وأقروا له بالامامة.

وقد تفاوت الأئمة المجتهدون في الإكثار من صناعة الحديث، غير أن الامام أبا حنيفة رحمه الله إنما قلت روايته، لما شدد في شروط الرواية والتحمل. ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث : اعتماد مذهبين بين المحدثين، والتعويل عليه، واعتباره ردا وقبولا. وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط، وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد، كما ذكر ابن خلدون، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط، وكثرت روايتهم.

والكتب المصنفة في علم الحديث أكثر من أن تحصى، على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري وكتاب صحيح مسلم، ثم الموطأ، ثم بقية الكتب الستة وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطبي، والمستندات المشهورة كمسند أحمد وابن أبي شيبة والبزار ونحوها.

وقد يعبير عن الموطأ والكتب الستة بالأئمة السبعة، وقد يزاد على هؤلاء رزين (وهو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح، مات بعد العشرين وخمسمائة) ويعبر بلفظ الجماعة عن أحمد وأصحاب الكتب الستة. وقد يعبر بالأئمة الثمانية عن الأئمة السبعة وزيادة الحميدي (وهو أبوعبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأندلسي الحميدي صاحب كتاب الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم. وربما يقال : الأئمة التسعة بزيادة أحد هذين الإمامين : أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، والآخر الإمام أبو مسعود ابراهيم محمد بن عبيد الدمشقي. وربما يقال : الأئمة العشرة، فيزاد عليهم كلا هذين الامامين، وتلك

عشرة كاملة.

وعلوم الحديث كما ذكر ابن خلدون وغيره كثيرة ومتنوعة، منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه، ومنها علم غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير، ومنها مصطلح الحديث، وعلم تحمل الحديث وأدائه، وعلم تاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل، وعلم مختلف الحديث ومشكله، وعلم علل الحديث(14).

## 3 - الفقه والأصول(3) :

علم الفقه أسبق في الظهور من علم أصول الفقه، فإن الأول ظهر في ميدان الاجتهاد لدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد، وأما علم أصول الفقه فلم يعرف إلا على يد الإمام الشافعي في الربع الاخير من القرن الهجري الثاني.

**وعلم الفقه** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتب من أدلتها التفصيلية، أو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والاباحة، فهو علم باحث عن الاحكام الشرعيّة الفرعية العملية، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية.

وكان أوائل الفقهاء هم أعيان الصحابة، ثم أعيان التابعين، ثم أئمة المذاهب الثمانية (جابر بن زيد، وجعفر الصادق، وزيد بن علي زين العابدين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود الظاهري). وقد كان الفقه مختلطا أولا بعلم الكلام أو التوحيد كما تقدم بيان، ثم استقل عنه، وصار علما عظيما أثمر أينع الثمار وأخصب ثروة تشريعية أو فقهية في العالم.

والفقه أنواع كما أبان الزركشي في أول قواعده وهي :

1 – معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا.

2 – معرفة الجمع والفرق.

3 – بناء المسائل بعضها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد.

4 – المطارحات : وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

5 – المغالطات.

6 – الممتحنات.

7 – الألغاز.

8 – الحيل

9 – معرفة الأفراد : وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة، وهذا يعرف من كتب الطبقات.

10 – معرفة الضوابط التي تجمع جموعا، والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، وهو علم القواعد الفقهية الكلية. وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد بمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة.

وهذه الأقسام أكثر ماجتمعت في الأشباه والنظائر للسبكي وابن نجيم والسيوطي، وأما قواعد الزركشي فليس فيها إلا القواعد مرتبة على الحروف.

وهناك كتب نفيسة أخرى في القواعد وهي قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الاسلام عزالدين بن عبدالسلام، والفروق للقرافي، والقواعد لابن رجب الجنبلي.

وعلم الفقه المقارن أصبح ذا شخصية متميزة وله كتب مهمة مثل بداية المجتهد لابن رشد، والافصاح لابن هبيرة، ورحمة الأمة للدمشقي، والطبقات الكبرى للشعراني.

وأصبح علم الفرائض ملحقا في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب بالأبواب الفقهية المختلفة بعد العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة من زواج وطلاق. وهو معرفة فروض الورثة وتصحيح سهام الفريضة مما تصح، باعتبار فروضها الأصول أو مناسختها اذا مات أحد الورشة، وانكسرت سهامه على فروض ورثته.

وظهرت عشرات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب السنية والشيعية والاباضية والظاهرية.

ومن فروع علم الفقه الاساسية : علم الفرائض المذكور، وعلم الشروط والسجلات، وعلم القضاء، وعلم معرفة حكم الشرائع، وعلم الفتاوى.

وأما أصول الفقه : فهو عند الشافعية : معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، أي المجتهد. وعرفه علماء الأصول من المذاهب الأخرى بأنه : القواعد التي يوصل البحث فيها الى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد.

فهو علم يتعرف من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الاجمالية، وموضوعه: الأدلة والأحكام، أي الأدلة الشرعية الكلية من حيث أنها كيف يستنبط عنها الأحكام الشرعية، فهي مصدر لأحكام، والأحكام ثمرتها(15).

والأدلة أو مصادر التشريع الاسلامي أوصلها بعضهم(16) الى نيف وأربعين دليلا، منها أربعة متفق عليها عند الجمهور الأعظم وهي القرآن (الكتاب) والسنة، والإجماع، والقياس. ومنها أدلة مختلف فيها أهمها سبعة : وهي الاستحسان، والاستصلاح (المصالح المرسلة) والعرف، ومذهب الصحابي، والاستصحاب، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

وكانت قواعد الأصول ملحوظة لدى أئمة الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، إلا أنها كانت مختلطة ببعضها، وغير منضبطة، حتى جاء الإمام الشافعي (150-314هـ) فوضع قواعد هذا العلم العظيم الذي انفرد المسلمون بمعرفته ووضعه، مع علم مصطلح الحديث للتوثيق، وذلك في كتابه «الرسالة» بناء على طلب الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي، فأصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف.

وألفت فيه كتب كثيرة على طريقة المتكلمين (الشافعية والمالكية والحنابلة) وطريقة الحنفية. فمن أحسن ما ألف فيه المتكلمون : كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى للغزالي، وهما من الاشعرية، وكتاب العهد للقاضي عبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، ومن أحسن كتب الحنفية من المتقدمين : تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين تأليف سيف الاسلام البزدوي، وشرحه كشف الاسرار للبخاري.

وفروع علم أصول الفقه : علم النظر (وهو علم المنطق)، وعلم المناظرة، وعلم الجدل، وعلم الخلاف : وهو الجدل الرافع بين أصحاب المذاهب الفرعية، كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما. والفرق بينه وبين علم الجدل : بالمادة والصورة، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية، والخلاف بحث عن صورها. وكتاب المعالم للإمام فخر الدين الرازي جامع لهذه العلوم.

وقد كثر الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، خلافا لابد من وقوعه، لأسباب كثيرة، لغوية، وشرعية وتاريخية تتعلق بسند الحديث. وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم.

## 4 - التصوف وعلم الكلام(1).

أما علم الكلام الذي ظهر في الربع الثاني من القرن الهجري، ونما وازدهر في عهد الخلافة العباسية ونضج في القرن الرابع الهجري : فهو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة. وسر هذه العقائد الايمانية : هو التوحيد. وموضوعه : ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين. وعند المتأخرين موضوعه : المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية، تعلقا قريبا أو بعيدا. وأرادوا بالدينية : المنسوبة الى دين نبينا صلى الله عليه وسلم.

من الكتب المؤلفة فيه : شرح جوهرة التوحيد (أبكار الأفكار) وبحر الكلام، والتجريد ومتعلقاته، ورموز الكنوز للآمدي، وزبدة الكلام والصحائف، وطوالع الأنوار، وعقائد النفي ومتعلقاتها، والفوز بالسعادة، والقلائد، والكشف شرح التجريد، ومفتاح الغرر، ونهاية المنقول، والهداية.

وقد كره بعض الأئمة كالإمام الشافعي الاشتغال بهذا العلم، لاختلاطه بالفلسفة اليونانية، وآثروا ولا سيما في عصرنا الحاضر إيراد علم العقائد مستمدا من القرآن والسنة النبوية، وهو منهج السلف الصالح.

ولقد اشتد الجدال في العصر العباسي في عهد المأمون ومن بعده بين المعتزلة وأهل السنة في بعض معطيات هذا العلم، ولاسيما مسألة خلق القرآن. ويعد أبوبكر الباقلاني إمام مدرسة الأشاعرة في علم الكلام، ثم إمام الحرمين أبو المعالي في كتابه «الشامل» ثم لخصه في كتابه «الإرشاد» وأوردوا كثيرا من البراهين المقتبسة من كلام الفلاسفة في الطبيعيات والإلهيات، وربما أدخلوا فيها الرد على الفلاسفة، فيما خالفوا فيه من العقائد الإيمانية، وأول من كتب في طريقة الكلام على طريقة المتأخرين، على هذا المنحى الإمام الغزالي رحمه الله، فإنه في كتبه الشهيرة مثل تهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، والمنقذ من الضلال رد على الفلاسفة، وصار بذلك حجة الاسلام وفيلسوف الاسلام.

وتبعه ابن الخطيب وجماعته. ثم إن المتقدمين من علماء الكلام قصروا بحوثهم في معرفة الله تعالى وصفاته وأحوال النبوة والمعاذ. وأما المتأخرون فعمموا موضوع هذا العلم حتى شمل كل العلوم العقلية.

وأما علم التصوف الذي هو من العوم الشرعية الحادثة في الملة كما قال ابن خلدون : فهو علم يعرف به كيفية ترقي أهل الكمال من النوع الانساني في مدارج سعادتهم، والأمور العارضة لهم في درجاتهم، بقدر الطاقة البشرية وأصله : أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف هذه الأمة وكبارها، من الصحابة والتابعين، طريقة الحق والهداية، وأصلها : العكوف على العبادة، والانقطاع الى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلف في الخلوة للعبادة، وكان ذلك عاما في الصحابة والتابعين. وقد اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة والاسم مشتق من الصوف، وهم في الغالب مختصون بلبسه، لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب، الى لبس الصوف، فلما اختص هؤلاء بمذهب الزهد، والانفراد عن الخلف، والإقبال على العباد اختصوا بمآخذ مدركة لهم.

وصار علم الشريعة على صنفين : صنف مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهي

الأحكام العامة في العبادات والعادات والمعاملات. وصنف مخصوص بالمتصوفة القائمين بالمجاهدة ومحاسبة النفس عليها، والكلام في الأذواق والمواجد العارضة في طريقها، وكيفية الترقي منها من ذوق الى ذوق. وعلم علم التصوف في الملة علما مدونا، بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط، وكانت أحكامها إنما تتلقى من صدور الرجال كما دونت سائر العلوم المختصة بالتفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك والتصوف الحميد هو المتفق مع تعاليم القرآن والسنة بالعناية بذكر الله كثيرا، وصفاء النفس من الأحقاد والشوائب، والإخلاص في عبادة الله، والاستعانة به وحده، والاستقامة على منهج الشريعة.

## الخلاصـــة

كانت العلوم الشرعية واحدة يكمل بعضها بعضا في عصر السلف من الصحابة والتابعين وطوال القرن الأول، لأن تكامل الشخصية الاسلامية، وعدم تجزئة أحكام الاسلام، أدى الى هذه الوحدة والتكامل.

وفي القرنين الثاني والثالث الهجري اتسعت حركة العلوم وتوزعت الاختصاصات، وأصبح الأفق العلمي موزع الجوانب مختلف الغايات والأغراض، فكان وجود العلوم العقلية والتطبيقية أو الحياتية مؤشرا في توسع العلوم الشرعية، واستقلال فروعها، ونضجها، وهذه ظاهرة صحية طيبة.

فبعد أن كُانت العلوم الاسلامية لا ينفصل فيها الجوانب الاعتقادية والأخلاقية، عن الجوانب العملية والنظرية أصبحت هذه العلوم ذات آفاق متشعبة، ومتنوعة، فظهرت مصطلحات جديدة تدل على أسماء هذه العلوم، وانقسمت الى علوم التفسير، وعلوم الحديث، وعلوم الفقه وأصول الفقه وعلم الكلام والتصوف. وقد أوضحت في البحث كيفية استقلال هذه العلوم.

وعلى الرغم من هذا الانفصال في الظاهر فإن العالم المسلم في عصرنا وفي كل عصر لايمكنه الاستغناء بعلم شرعي عن آخر، بل لابد له من الاطلاع على مختلف العلوم الشرعية، لحاجته الماسة إليها لأن عنوان على الاسلام الدين الواحد، الذي

تقترن فيه العقيدة والايمان، مع العبادة وشرائع الأحكام في المعاملات وأحكام الأسرة، بل ونظام الحياة الدستورية والإدارية، في داخل البلاد الاسلامية وخارجها، وفي اطار تعامل المسلمين مع غيرهم سلما وحربا.

## الهوامش

1 – مقدمة ابن خلدون : ص404.

2 – المرجع السابق : ص421.

3 – انظر كتاب الزينة في الكلمات الاسلامية العربية، في جزءين لأبي حاتم الرازي المتوفى سنة 622هـ.

4 – رواه أبو يعلى عن ابن عمر، وأشار السيوطي له بالضعف، لكن فريد ابي عبيدة في الجملة الاخيرة وردت صحيحة برواية البخاري ومسلم والترمذي (جمع الفوائد للروداني 295/2.

5 – كشف الظنون لحاجي خليفة : 1278/2).

6 – انظر اصول الفقه الاسلامي للباحث نفسه 475/1-468.

7 – مقدمة ابن خلدون : ص441 وما بعدها، تاريخ الفقه الاسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص61، نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور علي حسن عبدالقادر : ص107-179.

8 – اعلام الموقعين 21/1.

9 – الشيخ السايس، في المرجع السابق : ص74/وما بعدها، الدكتور علي حسن عبدالقادر، المرجع السابق : ص19. وما بعدها.

10 – د: علي حسن عبدالقادر : ص272.

11 – مقدمة ابن خلدون : ص428–440 مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات، طاش كبرى زاده 595-584, 284-6، كشف الظنون 462-428/1, 650-646.

12 – مقدمة ابن خلدون : ص467.

13 – فاح السعادة 594-210/2.

14 – المرجع السابق ص677-269.

15 – مقدمة ابن خلدون : ص440-445، مفتاح السعادة 149-127, 76-60/2، كشف الظنون -644 625/1.

16 – اصول الحديث، أ–د : محمد عجاج الخطيب : ص600-226.

17 – مقدمة ابن خلدون : ص445-457، مفتاح السعادة : 601-597,576/2، كشف الظنون : 110/1 وما بعدها، 1278-1270/2.

18 – مقدمة ابن خلدون : ص452-457، مفتاح السعادة 597/2، كشف الظنون 110/1 وما بعدها.

19 – هو الشيخ جمال الدين القاسمي صاحب تفسير «محاسن التأويل» في تعليق على رسالة الطرفي في المصالح.

20 – مقدمة ابن خلدون : ص457-485، مفتاح السعادة 598/2 ,624/2-660، كشف الظنون /1506 2, 416/1.